20 17 / 49

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية المتعلق بالتعاون المالي والفني وعلى إتفاق الضمان المبرم بتاريخ 29 نوفمبر 2016 والمتعلق بالقرض المبرم بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز محطة شمسية فولطاضوئية بتوزر 1

فصل وحيد :

تمت الموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية بتاريخ 25 نوفمبر 2016 و28 نوفمبر 2016 المتعلق بالتعاون المالي والفني، وعلى إتفاق الضمان المبرم بتاريخ 29 نوفمبر 2016 والمتعلق بإتفاق القرض المبرم بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار بمبلغ قدره إحدى عشر مليون وخمسمائة ألف (11.500.000.00) أورو للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز محطة شمسية فولطاضوئية بتوزر 1، الملحقين بهذا القانون الأساسي.

20 17 / 49

مجلس نواب الشعب
الواردات
2017 ماي 05
رمز الإدارة ...../عـــدد

2017/49

مجلس نواب الشعب
الواردات
2017 ماي 05
رمز الإدارة...../عـــدد

تبادل مذكرات بتاريخ 25 و28 نوفمبر 2016 بين السيد وزير الشؤون الخارجية والسيد سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بتونس

شرح أسباب

✸ تم إبرام تبادل مذكرات بتاريخ 25 و28 نوفمبر 2016 بين وزير الشؤون الخارجية والسيد سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بتونس.

✸التعاون المالي.

+ تمكّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب تبادل المذكرات المشار إليه أعلاه حكومة الجمهورية التونسية من الحصول على المبالغ التالية من بنك إعادة الإعمار الألماني (KfW) في إطار مشروع المحطة الفطوفلطائية «Centrale Photovoltaïque Tozeur I »:

- قرض مدعوم من بنك إعادة الإعمار الألماني تصل قيمته الإجمالية إلى 12.000.000 يورو (أثني عشر مليون يورو) كحد أقصى (*تم إبرام عقد القرض المتعلق بتمويل هذا المشروع بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبنك إعادة الاعمار الألماني بتاريخ 29 نوفمبر 2016 وبقيمة 11.500.000 يورو*)
- مساهمات مالية من أجل الإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذ ومتابعة المشروع المذكور تصل قيمتها الإجمالية إلى 500.000 يورو (خمسمائة ألف يورو) كحد أقصى.

يمكن الحصول في وقت لاحق على قروض أو مساهمات مالية إضافية من بنك إعادة الإعمار الألماني في إطار هذا المشروع

+ يمثل تبادل المذكرات إطار عام يمكن من إبرام عقود قرض أو مساهمات مالية بين بنك إعادة الإعمار الألماني وبين مستلمي القرض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

+ تضمن حكومة الجمهورية التونسية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة او المستفيدة، لبنك إعادة الإعمار الألماني الوفاء بكافة المبالغ المستحقة ومطالب السداد التي قد تنشأ بناء على العقود التي يتعين إبرامها في إطار هذا المشروع.

+ وفقا للشروط المعمول بها عادة في التعاون المالي والتقني التونسي الألماني وفي إطار الأنشطة المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود الخاصة بهذا المشروع، تعفي حكومة الجمهورية التونسية بنك إعادة الإعمار الألماني من الأداءات المباشرة والأداء على القيمة المضافة والأداءات غير المباشرة المماثلة.

2017/49

✵ التعاون الفني

✦ تساهم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب تبادل المذكرات المذكور في حماية المناخ والتنمية المستدامة في الجمهورية التونسية وذلك من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

✦ توفّر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل تنفيذ هذين المشروعين خدمات تتمثل في خبراء ومواد عينية، وعند الاقتضاء مساهمات مالية تصل قيمتها الإجمالية إلى:

- 7.000.000 يورو (سبعة ملايين يورو)، في إطار دعم مخطط الطاقة الشمسية في تونس
- 5.900.000 يورو (خمسة ملايين وتسعمائة ألف يورو) في إطار دعم الحوار السياسي والتصرف في المعارف حول استراتيجيات الحد من انباعاثات الكربون والطاقات المتجددة وذلك في إطار التعاون مع في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

✦ يمثل تبادل المذكرات إطار عام يمكن من إبرام عقود قرض اومساهمات مالية بين الأطراف المعنية، وفقا للتشريع التونسي

✦ تضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ المشروعين:

- عن الجانب التونسي: وزارة التجارة والصناعة ووزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، والشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- عن الجانب الألماني: الوكالة الألمانية للتعاون الدولي "GIZ"

✦ تعفي حكومة الجمهورية التونسية بموجب الإطار القانوني المنظم لنشاط الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في تونس، المواد والسيارات والبضائع والمعدات التي يتم توريدها بتكليف من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بهدف استخدامها لصالح المشروعين المذكورين من كافة أداءات التوريد والتصدير (الأداءات الديوانية) ومن التراخيص وأداءات الموانئ ومعاليم التخزين فضلاً عن أية أداءات عمومية أخرى. كما تعفي حكومة الجمهورية التونسية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي من جميع الأداءات المباشرة المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود المذكورة.

✵ يتم إلغاء موافقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على المشروعين المذكورين إذا لم يتم إبرام عقود التنفيذ قبل تاريخ 31 ديسمبر 2019.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الخارجية
الوزير

تونس، في 28 نوفمبر 2016

٢٠١٦ ٢٠٦٢

سعادة السفير،

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أحيطكم علما بأني قد تلقيت مذكرتكم الشفوية عدد « WZ 444 FZ 106/ WZ 445 FZ 253 » المؤرخة في 25 نوفمبر 2016 التي تقترحون فيها إبرام الاتفاق التالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية:

"معالي الوزير،

بالإشارة إلى مذكرة الموافقة التي أرسلناها في 20 ديسمبر 2012 وإيماء إلى الاتفاق حول التعاون الفني المبرم في 23 أفريل 1970 بين حكومتينا، يشرفني أن أقترح على عليكم باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاق التالي في إطار المبادرة الدولية لحماية المناخ الخاصة بالوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والبناء وأمن المفاعلات النووية:

التعاون الفني:

1. تدعم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية التونسية المشروعين التاليين بشكل مشترك.

أ) "دعم تنفيذ خطة الطاقة الشمسية في تونس" (مشروع تعاون فني)،
ب)"الحوار السياسي وإدارة المعرفة بخصوص إستراتيجيات الانبعاثات المنخفضة، خاصة حول الطاقات المتجددة، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"،

إلى سعادة السيد د. اندرياس راينيكه
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
تونس

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذين المشروعين.

2. يهدف المشروع إلى المساهمة في حماية المناخ والتنمية المستدامة في الجمهورية التونسية وذلك من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

3. توفِّر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل هذين المشروعين خدمات تتمثل في خبراء ومواد عينية، وعند الاقتضاء مساهمات مالية تصل قيمتها الإجمالية إلى

أ) 7,000,000 يورو (سبعة ملايين يورو)،

ب) 5,900,000 يورو (خمسة ملايين وتسعمائة ألف يورو) وذلك للبلدان الستة التي يتم تنفيذ المشروع الإقليمي فيها (تونس ومصر والجزائر والأردن وليبيا والمغرب) جميعاً.

تكلِّف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH, شركة ذات مسؤولية محدودة) بتنفيذ المشروعين.

4. من جانب حكومة الجمهورية التونسية، تضطلع:

أ) الإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة، والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، والشركة التونسية للكهرباء والغاز،

ب) وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بالمسؤولية عن تنفيذ المشروعين.

5. يتم تحديد التفاصيل الخاصة بالمشروعين وكذلك بالخدمات والالتزامات التي يتعين تحقيقها في إطار عقود تنفيذ – وإذا اقتضى الأمر عقود تمويل – يتعين إبرامها بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبين الهيئات التي ستفوضها حكومة الجمهورية التونسية بتنفيذ المشروعين، وتكون العقود خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

6. يتم إلغاء موافقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على المشروعين المذكورين في البند الأول دون إحلال إذا لم يتم إبرام عقود التنفيذ – وإذا اقتضى الأمر عقود التمويل – المشار إليها في البند الخامس أعلاه، في غضون سبعة أعوام من تاريخ سريان هذه الموافقة. تنتهي المهلة بالنسبة لهذين المبلغين في تاريخ 31 ديسمبر 2019.

7. تعفي حكومة الجمهورية التونسية المواد والسيارات والبضائع والمعدات إضافة إلى قطع الغيار التي يتم توريدها بتكليف من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بهدف استخدامها لصالح المشروعين المذكورين في البند الأول أعلاه من كافة أداءات التوريد والتصدير (الأداءات الديوانية) ومن التراخيص وأداءات الموانئ ومعاليم التخزين فضلاً عن أية أداءات عمومية أخرى، كما تضمن إتمام الإجراءات الديوانية على الفور.

8. تعفي حكومة الجمهورية التونسية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي من جميع الأداءات المباشرة التي تُفرَض داخل الجمهورية التونسية وتتعلق بإبرام وتنفيذ عقود التنفيذ – وإذا اقتضى الأمر عقود التمويل – المشار إليها في البند الخامس أعلاه.

9. بناء على طلب الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ، تَرُد حكومة الجمهورية التونسية الأداء على القيمة المضافة أو الأداءات غير المباشرة المماثلة لها والمفروضة على الأغراض التي يتم شراؤها والخدمات التي يتم الاستفادة منها في الجمهورية التونسية، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ عقود التنفيذ – وإذا اقتضى الأمر عقود التمويل – المشار إليها في البند الخامس أعلاه في الجمهورية التونسية. تتحمل حكومة الجمهورية التونسية أية أداءات خاصة يتم فرضها على الاستهلاك في هذا السياق وذلك بناء على طلب يتعين تقديمه.

10. فيما عدا ذلك، تسري على هذا الاتفاق أيضاً أحكام الاتفاق حول التعاون الفني المبرم في 23 أفريل 1970 والمشار إليه بدايةً.

التعاون المالي:

11. تُمكِّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة الجمهورية التونسية أو مقترض آخر يتم اختياره بشكل مشترك من قبل الحكومتين من الحصول على المبالغ التالية من بنك إعادة الإعمار الألماني (KfW):

أ) قرض مدعوم من بنك إعادة الإعمار الألماني تصل قيمته الإجمالية إلى 12,000,000 يورو (أثني عشر مليون يورو) كحد أقصى يتم منحه في إطار المبادرة الدولية لحماية المناخ لمشروع "المحطة الأولى للطاقة الكهروضوئية في توزر"، وذلك على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع وأن تستمر الجدارة الائتمانية للجمهورية التونسية، مع تقديم حكومة الجمهورية التونسية لضمانات حكومية ما لم تكن هي الجهة المقترضة.

ب)مساهمات مالية من أجل الإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذ ومتابعة المشروع المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تصل قيمتها الإجمالية إلى 500,000 يورو (خمسمائة ألف يورو) كحد أقصى.

12. إذا مكّنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة الجمهورية التونسية في وقت لاحق من الحصول على قروض أو مساهمات مالية إضافية من بنك إعادة الإعمار الألماني لإعداد المشروع المحدد في الفقرة (أ) من البند 11 أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة هذا المشروع، فإن هذا الاتفاق يتم تطبيقه أيضاً على تلك القروض والمساهمات المالية.

13. يحكم استخدام المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند 11 أعلاه وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص العقود التي يتعين إبرامها بين بنك إعادة الإعمار الألماني وبين مستلمي القرض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

14. يتم إلغاء الموافقة الخاصة بإتاحة المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند 11 إذا لم يتم إبرام عقود الإقراض أو عقود التمويل ذات الصلة في غضون سبعة سنوات من سنة إعطاء هذا التعهد. تنتهي المهلة بالنسبة لهذه المبالغ بمرور يوم 31 ديسمبر 2019.

15. تضمن حكومة الجمهورية التونسية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة، لبنك إعادة الإعمار الألماني كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاء بالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التي يتعين إبرامها وفقاً للبند 13 أعلاه.

16. تضمن حكومة الجمهورية التونسية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة، لبنك إعادة الإعمار الألماني الوفاء بمطالبات السداد المحتملة والتي قد تنشأ بناء على عقود التمويل التى يتعين إبرامها وفقاً للبند 13 أعلاه.

17. تعفي حكومة الجمهورية التونسية بنك إعادة الإعمار الألماني من جميع الأداءات المباشرة التي تُفرض داخل الجمهورية التونسية وتتعلق بإبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في البند 13 أعلاه. تتحمل حكومة الجمهورية التونسية الأداء على القيمة المضافة والأداءات غير المباشرة المماثلة لها والمفروضة على الأغراض التي يتم شراؤها والخدمات التي يتم الاستفادة منها في هذا السياق داخل الجمهورية التونسية. كما تتحمل حكومة الجمهورية التونسية أية أداءات خاصة يتم فرضها على الاستهلاك في هذا السياق. تعفي حكومة الجمهورية التونسية علاوة على ذلك بنك إعادة الإعمار الألماني من أية أداءات عمومية أخرى.

18. تسمح حكومة الجمهورية التونسية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البري أو البحري أو الجوي في إطار عمليات نقل الأشخاص والبضائع المترتبة على إتاحة القرض، ولا تتّخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثني أو تعوق الاشتراك المتكافئ لشركات النقل التي يوجد مقر عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، كما تمنح عند الحاجة التصاريح اللازمة لمشاركة شركات النقل هذه.

19. سوف تتضمن العقود المشار إليها في البند 13 أعلاه النص التالي من بين أمور أخرى:
"في حالة أن وبقدر ما يحق للمقترض في الوقت الراهن أو في المستقبل المطالبة بالحصانة لشخصه أو للأصول الخاصة به في نظام قانوني معين، وفي حالة أن وبقدر ما يمنح النظام القانوني المقترض الحصانة لشخصه أو لممتلكاته - سواء كانت تلك الحصانة ضد الدعاوى القضائية أو تنفيذ الأحكام أو الحجز أو أي ملاحقة قانونية أخرى- ، فإن المقترض يتنازل بموجب هذا الاتفاق بشكل نهائي لا رجعة فيه عن المطالبة أو الحصول على مثل تلك الحصانة فيما يخص الاستحقاقات الناشئة عن والمتعلقة بعقد الإقراض هذا، وذلك في حدود ما تسمح به قوانين النظام القانوني المعني."

20. يُحرر هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والفرنسية، وتتمتع جميع النصوص بنفس الحجية. في حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يُعتد بالنص الفرنسي.

إذا أعربت حكومة الجمهورية التونسية عن موافقتها على المقترحات الواردة في البنود 1 إلى 20 أعلاه، تُعد هذه المذكرة ومذكرة ردكم التي تعبر عن موافقة حكومتكم، اتفاقاً بين حكومتينا، يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام."

ردا على مذكرتكم الشفوية، يشرفني أن أبلغكم موافقة الحكومة التونسية على ما ورد أعلاه. تشكل مذكرتكم وهذه المذكرة اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ مذكرة الرد هذه.

وتفضلوا، سعادة السفير، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

خميس الجهيناوي

سفير
جمهورية ألمانيا الاتحادية

تونس في 25 نوفمبر 2016

رقم الملف: WZ 444 FZ 106 / WZ 445 FZ 253

معالي الوزير

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى مذكرة الموافقة التي أرسلناها في 20 ديسمبر 2012 وإيماء إلى الاتفاق حول التعاون الفني المبرم في 23 أفريل 1970 بين حكومتينا، يشرفني أن اقترح على سيادتكم/ معاليكم باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاق التالي في إطار المبادرة الدولية لحماية المناخ الخاصة بالوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والبناء وأمن المفاعلات النووية:

التعاون الفني

1. تدعم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية التونسية المشروعين التاليين بشكل مشترك

   أ) "دعم تنفيذ خطة الطاقة الشمسية في تونس" (مشروع تعاون فني)،

   ب) "الحوار السياسي وإدارة المعرفة بخصوص إستراتيجيات الانبعاثات المنخفضة، خاصة حول الطاقات المتجددة، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"،

   على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذين المشروعين.

2. يهدف المشروع إلى المساهمة في حماية المناخ والتنمية المستدامة في الجمهورية التونسية وذلك من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

3. توفّر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل هذين المشروعين خدمات تتمثل في خبراء ومواد عينية، وعند الاقتضاء مساهمات مالية تصل قيمتها الإجمالية إلى

   أ) 7,000,000 يورو (سبعة ملايين يورو)،

إلى معالي
وزير الشؤون الخارجية
للجمهورية التونسية
السيد خميس جهيناوي
تونس

ب) 5,900,000 يورو (خمسة ملايين وتسعمائة ألف يورو) وذلك للبلدان الستة التي يتم تنفيذ المشروع الإقليمي فيها (تونس ومصر والجزائر والأردن وليبيا والمغرب) جميعاً.

تُكَّلف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH, شركة ذات مسؤولية محدودة) بتنفيذ المشروعين.

4. على جانب حكومة الجمهورية التونسية، تضطلع

أ) الإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة، والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، والشركة التونسية للكهرباء والغاز،

ب) وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بالمسؤولية عن تنفيذ المشروعين.

5. يتم تحديد التفاصيل الخاصة بالمشروعين وكذلك بالخدمات والالتزامات التي يتعين تحقيقها في إطار عقود تنفيذ - وإذا اقتضى الأمر عقود تمويل - يتعين إبرامها بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وبين الهيئات التي ستفوضها حكومة الجمهورية التونسية بتنفيذ المشروعين، وتكون العقود خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

6. يتم إلغاء موافقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على المشروعين المذكورين في البند الأول دون إحلال إذا لم يتم إبرام عقود التنفيذ - وإذا اقتضى الأمر عقود التمويل - المشار إليها في البند الخامس أعلاه، في غضون سبعة أعوام من تاريخ سريان هذه الموافقة. تنتهي المهلة بالنسبة لهذين المبلغين في تاريخ 31 ديسمبر 2019.

7. تعفي حكومة الجمهورية التونسية المواد والسيارات والبضائع والمعدات إضافة إلى قطع الغيار التي يتم توريدها بتكليف من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بهدف استخدامها لصالح المشروعين المذكورين في البند الأول أعلاه من كافة أداءات التوريد والتصدير (الأداءات الديوانية) ومن التراخيص وأداءات الموانئ ومعاليم التخزين فضلاً عن أية أداءات عمومية أخرى، كما تضمن إتمام الإجراءات الديوانية على الفور.

8. تعفي حكومة الجمهورية التونسية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي من جميع الأداءات المباشرة التي تُفرَض داخل الجمهورية التونسية وتتعلق بإبرام وتنفيذ عقود التنفيذ - وإذا اقتضى الأمر عقود التمويل – المشار إليها في البند الخامس أعلاه.

9. بناء على طلب الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ، تَرُد حكومة الجمهورية التونسية الأداء على القيمة المضافة أو الأداءات غير المباشرة المماثلة لها والمفروضة على الأغراض التي يتم شراؤها والخدمات التي يتم الاستفادة منها في الجمهورية التونسية، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ عقود التنفيذ - وإذا اقتضى الأمر عقود التمويل - المشار إليها في البند الخامس أعلاه

في الجمهورية التونسية. تتحمل حكومة الجمهورية التونسية أية أداءات خاصة يتم فرضها على الاستهلاك في هذا السياق وذلك بناء على طلب يتعين تقديمه.

10. فيما عدا ذلك، تسري على هذا الاتفاق أيضاً أحكام الاتفاق حول التعاون الفني المبرم في 23 أفريل 1970 والمشار إليه بدايةً.

التعاون المالي

11. تُمكِّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة الجمهورية التونسية أو مقترض آخر يتم اختياره بشكل مشترك من قبل الحكومتين من الحصول على المبالغ التالية من بنك إعادة الإعمار الألماني (KfW):

أ) قرض مدعوم من بنك إعادة الإعمار الألماني تصل قيمته الإجمالية إلى 12,000,000 يورو (أثني عشر مليون يورو) كحد أقصى يتم منحه في إطار المبادرة الدولية لحماية المناخ لمشروع "المحطة الأولى للطاقة الكهروضوئية في توزر"، وذلك على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع وأن تستمر الجدارة الائتمانية للجمهورية التونسية، مع تقديم حكومة الجمهورية التونسية لضمانات حكومية ما لم تكن هي الجهة المقترضة.

ب) مساهمات مالية من أجل الإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذ ومتابعة المشروع المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تصل قيمتها الإجمالية إلى 500,000 يورو (خمسمائة ألف يورو) كحد أقصى.

12. إذا مكّنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة الجمهورية التونسية في وقت لاحق من الحصول على قروض أو مساهمات مالية إضافية من بنك إعادة الإعمار الألماني لإعداد المشروع المحدد في الفقرة (أ) من البند11 أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة هذا المشروع، فإن هذا الاتفاق يتم تطبيقه أيضاً على تلك القروض والمساهمات المالية.

13. يحكم استخدام المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند 11 أعلاه وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص العقود التي يتعين إبرامها بين بنك إعادة الإعمار الألماني وبين مستلمي القرض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

14. يتم إلغاء الموافقة الخاصة بإتاحة المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند 11 إذا لم يتم إبرام عقود الإقراض أو عقود التمويل ذات الصلة في غضون سبعة سنوات من سنة إعطاء هذا التعهد. تنتهي المهلة بالنسبة لهذه المبالغ بمرور يوم 31 ديسمبر 2019.

15. تضمن حكومة الجمهورية التونسية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة، لبنك إعادة الإعمار الألماني كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاء بالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التي يتعين إبرامها وفقاً للبند 13 أعلاه.

16. تضمن حكومة الجمهورية التونسية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة، لبنك إعادة الإعمار الألماني الوفاء بمطالبات السداد المحتملة والتي قد تنشأ بناء على عقود التمويل التى يتعين إبرامها وفقاً للبند 13 أعلاه.

17. تعفي حكومة الجمهورية التونسية بنك إعادة الإعمار الألماني من جميع الأداءات المباشرة التي تُفرض داخل الجمهورية التونسية وتتعلق بإبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في البند 13 أعلاه. تتحمل حكومة الجمهورية التونسية الأداء على القيمة المضافة والأداءات غير المباشرة المماثلة لها والمفروضة على الأغراض التي يتم شراؤها والخدمات التي يتم الاستفادة منها في هذا السياق داخل الجمهورية التونسية. كما تتحمل حكومة الجمهورية التونسية أية أداءات خاصة يتم فرضها على الاستهلاك في هذا السياق. تعفي حكومة الجمهورية التونسية علاوة على ذلك بنك إعادة الإعمار الألماني من أية أداءات عمومية أخرى.

18. تسمح حكومة الجمهورية التونسية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البري أو البحري أو الجوي في إطار عمليات نقل الأشخاص والبضائع المترتبة على إتاحة القرض، ولا تتّخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثني أو تعوق الاشتراك المتكافئ لشركات النقل التي يوجد مقر عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، كما تمنح عند الحاجة التصاريح اللازمة لمشاركة شركات النقل هذه.

19. سوف تتضمن العقود المشار إليها في البند 13 أعلاه النص التالي من بين أمور أخرى: "في حالة أن وبقدر ما يحق للمقترض في الوقت الراهن أو في المستقبل المطالبة بالحصانة لشخصه أو للأصول الخاصة به في نظام قانوني معين، وفي حالة أن وبقدر ما يمنح النظام القانوني المقترض الحصانة لشخصه أو لممتلكاته - سواء كانت تلك الحصانة ضد الدعاوى القضائية أو تنفيذ الأحكام أو الحجز أو أي ملاحقة قانونية أخرى- ، فإن المقترض يتنازل بموجب هذا الاتفاق بشكل نهائي لا رجعة فيه عن المطالبة أو الحصول على مثل تلك الحصانة فيما يخص الاستحقاقات الناشئة عن والمتعلقة بعقد الإقراض هذا، وذلك في حدود ما تسمح به قوانين النظام القانوني المعني."

20. يُحَرر هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والفرنسية، وتتمتع جميع النصوص بنفس الحجية. في حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يُعتد بالنص الفرنسي.

إذا أعربت حكومة الجمهورية التونسية عن موافقتها على المقترحات الواردة في البنود 1 إلى 20 أعلاه، تُعد هذه المذكرة ومذكرة رد سيادتكم/ معاليكم التي تعبر عن موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا، يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام،،،

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND TUNIS